

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

مَنْ يَقْرَأُ كِتَابَنَا يُنْذِرُ ابْتِدَاءَنَا فِيهِ بِالْأَلْفِ عَلَى سَائِرِ حُرُوفِ الْمَعْجَمِ لِأَنَّهَا حُرُفٌ مَعْتَلَةٌ وَلِأَنَّ الْخَلِيلَ تَرَكَ الْإِبْتِدَاءَ بِهِ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ لِأَنَّ كِتَابَ الْعَيْنِ لَا يُمْكِنُ طَالِبُ الْحَرْفِ مِنْهُ أَنْ يَعْلَمَ مَوْضِعَهُ مِنَ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرَأَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ نَظَرَ فِي التَّصْرِيفِ وَعَرَفَ الزَّائِدَ وَالْأَصْلِيَّ وَالْمَعْتَلَّ وَالصَّحِيحَ وَالثَّلَاثِيَّ وَالرَّبَاعِيَّ وَالْخَمَاسِيَّ وَمَرَاتِبَ الْحُرُوفِ مِنَ الْحَلَقِ وَاللَّسَانِ وَالشَّفَةِ وَتَصْرِيفَ الْكَلِمَةِ عَلَى مَا يُمْكِنُ مِنْ وَجُوهِ تَصْرِيفِهَا فِي اللَّفْظِ عَلَى وَجُوهِ الْحَرَكَاتِ وَإِلْحَاقِهَا مَا تَحْمِلُ مِنَ الزَّائِدِ وَمَوَاضِعِ الزَّوَائِدِ بَعْدَ تَصْرِيفِهَا بِلاَ زِيَادَةٍ . وَيَحْتَاجُ مَعَ هَذَا إِلَى أَنْ يَعْلَمَ الطَّرِيقَ الَّتِي وَصَلَ الْخَلِيلُ مِنْهَا إِلَى حَصْرِ كَلَامِ الْعَرَبِ فَإِذَا عَرَفَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَرَفَ مَوْضِعَ مَا يَطْلُبُ مِنْ كِتَابِ الْعَيْنِ .

قَالَ : وَكِتَابُنَا قَمَدُنَا فِيهِ التَّقْرِيبُ عَلَى طَالِبِ الْحَرْفِ وَأَنْ يَسْتَوِيَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُ بِمَوْضِعِهِ الْعَالَمِ وَالْمَتَعَلِّمِ .
انتهى .

تذنيب - قَالَ تاج الدين أحمد بن مكتوم في تذكرته : سُئِلَ بَعْضُهُمْ لِمَ سَمَّيَ كِتَابُ الْجِيمِ - تَصْنِيفَ أَبِي عَمْرٍو إِسْحَاقَ بْنَ مَرَارٍ الشَّيْبَانِيَّ - بِهَذَا الْاسْمِ فَقَالَ لِأَنَّ أَوَّلَهُ حَرْفُ الْجِيمِ كَمَا سَمَّيَ كِتَابَ الْعَيْنِ لِأَنَّ أَوَّلَهُ حَرْفُ الْعَيْنِ .

قَالَ فَاسْتَحْسَنَّا ذَلِكَ ثُمَّ وَقَفْنَا عَلَى نَسْخَةٍ مِنْ كِتَابِ الْجِيمِ فَلَمْ نَجِدْهُ مَبْدُوءًا بِالْجِيمِ .
فَائِدَةٌ - رَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ كِتَابَ الْعَيْنِ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفْيَانَ عَنِ الْقَاضِي مُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ وَلاَدٍ الذَّحْوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ الْمِظْفَرِ بْنِ نَصْرِ بْنِ سِيَّارٍ عَنِ الْخَلِيلِ .

فَرْعٌ - وَمِنْ مَشَاهِيرِ كُتُبِ اللَّغَةِ الَّتِي نَسَجَتْ عَلَى مَذْوَإِ الْعَيْنِ كِتَابُ (الْجَمْهُورَةِ)
لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ دُرَيْدٍ .

قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : قَدْ أَلَّفَ (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ (الْفَرَّهَوْدِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ) كِتَابَ الْعَيْنِ فَأَتَعَ عَبَّ مَنْ تَصَدَّقَ لِعَايَتِهِ وَعَدَّيَ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى نَهَايَتِهِ فَالْمُنْذِمُ لَهُ بِالْغَلْبِ مُعْتَرِفٌ وَالْمُعَانِدُ مُتَكَلِّفٌ وَكُلُّ مَنْ بَعْدَهُ لَهُ تَبَعٌ أَقْرَبُ بِذَلِكَ أَمْ جَحَدٌ وَلَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَلَّفَ كِتَابَهُ مُشَاكِلًا لِثُقُوبِ فَهْمِهِ وَذَكَاءِ فُطُونَتِهِ وَحَدِّ أَذْهَانِ أَهْلِ دَهْرِهِ